

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

Formalities in commercial contracts according to the provisions of the Omani system

عوض العجيلي*

محافظة ظفار، سلطنة عمان

awadh90002@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/09/07

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/01

الملخص

من المعلوم أن الشكل يعد مظهراً من مظاهر التقنية القانونية أو الآليات الفنية التي تعرف بأنها الوسيلة أو الأداة المستعملة لغاية تحقيق هدف معين، فهو العنصر الموضوعي والخارجي المكون للمحيط الذي تنمو فيه الإرادة وترتبط به، ولكن العلامة الأساسية لهذه التقنية هي الشكل أي أنها مجرد شكل لغاية تحقيق هدف معين، وفي مجال العلاقات التعاقدية يحتوي الشكل على الإرادة والحق الذاتي ويصاغ بالإطار الرسمي وبهذا فإن سقوط الشكل يسقط العقد معه.

لقد أخذ المشرع العُماني بالشكلية الرسمية كأثر مباشر لانعقاد العقود وعنصر من عناصره لاستيفاء صحة العقد المبرم، وتهدف هذه الشكلية حماية أطراف العقد وتبصيرهم بأهمية العقد المراد إبرامه وخطورته وفي مقدمة هذه العقود الشكلية عقد بيع العقار، ولصحته وجب تسجيل العقد في الدائرة المخصصة لذلك كدائرة التسجيل العقاري، وكذلك ما هو متعلق بيع المركبات الذي أشتراط قانون المرور العُماني رقم 93/28 في المادة 3 لصحة العقد تسجيلها في دائرة المرور.

الكلمات المفتاحية: الإرادة، الحق، العقد، الشكلية، النظام العُماني.

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

Abstract:

It is well known that form is an aspect of legal technology or technical mechanisms, defined as the means or tool used to achieve a specific goal. It is the objective and external element that constitutes the environment in which the will develops and is linked to it. However, the essential characteristic of this technology is form, i.e., it is merely a form for the purpose of achieving a specific goal. In the field of contractual relations, form contains the will and the subjective right and is imbued with a formal framework. Thus, the lapse of form nullifies the contract along with it.

The Omani legislator has adopted formality as a direct effect of contract formation and an element of its components to ensure the validity of the concluded contract. This formality aims to protect the parties to the contract and inform them of the importance and seriousness of the contract to be concluded. Foremost among these formal contracts is the real estate sale contract. For its validity, the contract must be registered with the designated department, such as the Real Estate Registration Department. This also applies to the sale of vehicles, which Omani Traffic Law No. 28/93 stipulates in Article 3 that, for the validity of the contract, registration must be with the Traffic Department.

Keywords: Will, right, contract, formality, Omani system.

المقدمة:

يعد الشكل مظهراً من مظاهر التقنية القانونية أو الآليات الفنية التي تعرف بأنها الوسيلة أو الأداة المستعملة لغاية تحقيق هدف معين، فهو العنصر الموضوعي والخارجي المكون للمحيط الذي تنمو فيه الإرادة وترتبط به، ولكن العلامة الأساسية لهذه التقنية هي الشكل أي أنها مجرد شكل لغاية تحقيق هدف معين، وفي مجال العلاقات التعاقدية يحتوي الشكل على الإرادة والحق الذاتي ويصنع بالإطار الرسمي وبهذا فإن سقوط الشكل يسقط العقد معه.

أخذ المشرع العُماني بالشكلية الرسمية كأثر مباشر لانعقاد العقود وعنصر من عناصره لاستيفاء صحة العقد المبرم، وتهدف هذه الشكلية حماية أطراف العقد وتبصيرهم بأهمية العقد المراد إبرامه وخطورته وفي مقدمة هذه العقود الشكلية عقد بيع العقار، ولصحته وجب تسجيل العقد في الدائرة المخصصة لذلك كدائرة التسجيل العقاري، وكذلك ما هو متعلق بيع المركبات الذي أشتراط قانون المرور العُماني رقم 93/28 في المادة 3 لصحة العقد تسجيلها في دائرة المرور.

وقد اختلف التشريعين لمفهوم الشكلية في العقود، فمنهم من أخذ بالمفهوم الضيق والتي ينصرف إقرارها بقانون، وذهب آخرون من الفقه بالأخذ بالاتجاه الواسع لمفهوم الشكلية في العقود والذي تلعب إرادة أطراف العقد دور محوري في تأسيسه دون الحاجة لنص قانوني ينظمه فهذا النوع من العقود هي التي يلزم

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

لانعقادها التراضي وشكل خاص لإفراغ هذا التراضي فيه دون الحاجة لوجود شكل معين فقد يكون ورقة رسمية تصدر من موظف مختص بذلك.

أولاً- مشكلة البحث:

يُثير موضوع البحث العديد من الإشكاليات القانونية، في محاولة منا لفهم في العقود التجاري في سلطنة عُمان، وفي ظل غموض في العقود التجارية على اعتبارها انعكاس للعقود الرضائية في العقود بشكل عام، فهنا يثار العديد من التساؤلات حول تأثير الرضائية كقاعدة أساسية بشكلية العقود، ومدى تأثير الشكلية التي فرضها القانون بالسرعة والإتقان التي تفرضها طبيعة المعاملات التجارية. من خلال ما سبق، تتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية حول سؤال جوهري مفاده: ما مدى فعالية الأطر القانونية المنظمة للشكلية في العقود التجارية بسلطنة عمان؟

المبحث الأول: ماهية الشكلية في العقود التجارية

يعد الشكل عنصراً ضرورياً في العقود التجارية، ووجود لا الإرادة الصالحة للتعاقد، فالرضا ركن أساسي في إبرام جميع العقود ومنها والعينية وضرورة الشكل تعود إلى إثبات وجود العقد في حالات النزاع، ويتضح ذلك من خلال الكتابة الرسمية، والتي من خلالها يضمن المتصرف إثبات حقوقه المترتبة على التصرف¹.

وتتضح أهمية الشكل من خلال مراعاة الشكل، ولا يتحكم في الشكل إرادة الأفراد أو الخروج عليها، فالإرادة لم تكن محل اعتبار، ولم يكن لها أي سلطان خارج الشكل المحدد للعقد، وإن المبدأ الذي يحكم المجال التجاري من ناحية الإثبات هو مبدأ الحرية إلا أنه لم يعد مبدأ مطلقاً إذ ترد عليه بعض الاستثناءات في عقد الشركة، حيث يشترط فيه الإثبات بالكتابة والعقود الواقعة على المحل التجاري، لكن هل يمكن اعتبارها استثناءات؟²

وتتنوع أقوال الفقهاء حول الشكلية في العقود التجارية من الجانب القانوني فمنهم من أخذ بالمفهوم الضيق للشكلية والتي يجب إقرارها بالقانون، ومنهم من أخذ بالمفهوم الواسع والذي تلعب إرادة الأطراف دور أساسي في تعيينه دونما الحاجة إلى القانون

وتتناول هذا المبحث الماهية للشكلية في العقود التجارية من مفهوم الشكلية في العقود التجارية كمطلب أول، فيما يتناول المطلب الثاني صور الشكلية في العقود التجارية.

¹ - محمد بن سليمان النصيبان، الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام القانون السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، 2022،

ص 1391

² - نادية فضيل، عقود الوساطة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 11-12.

المطلب الأول: مفهوم الشكلية في العقود التجارية وأهدافها

إن الرضى هو القاعدة العامة للعقود، إلا أن العديد من العقود تتطلب لتكون عقود سارية ومنعقدة أن تتخذ شكلاً محدداً وهذا الشكل يقوم على تحديده المشرع أي أنه يتم فرضه من خلال القانون، وفي حال عدم وجود هذا الشكل يشوب العقد في جميع مراحل البطلان أي من لحظة إبرامه إلى وقت سريانه ونفاذه. وعليه سيتم توضيح مفهوم الشكلية في العقود.

وهو ما أشار إليه المشرع في سلطنة عمان وفق ما جاء في نص المادة (69/1).³ هنا تبني المشرع العماني مبدأ الرضى في العقود مع إقراره للشكلية فيها وذلك من خلال القانون. ويتناول هذا المطلب مفهوم الشكلية في العقود التجارية حيث يتناول الشكلية في حين يتناول في الفرع الثاني أهداف الشكلية في العقود التجارية.

الفرع الأول _ مفهوم الشكلية:

أولاً _ الشكل في اللغة:

الشَّكْل: الأمرُ الملتبسُ المُشْكِل، والشَّكْلُ: هيئةُ الشيءِ وصُورته.⁴

و(الدفع الشكلي) الشَّكْلُ (في قانون المرافعات): دفع المدعى عليه المتعلق بإجراءات الخصومة دون موضوعها، كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى.⁵

ثانياً: الشكلية في الاصطلاح:

فهو تحديد الأسلوب في التعبير عن الإرادة يفرضه المشرع بصورة إلزامية، ويكون أساسياً في العقد.⁶ أو هو الصور الخاصة من صور التعبير عن الإرادة يفرضها المشرع، أو هو التصرف الذي يتعين أن تظهر به الإرادة بصورة معينة، أو هو الذي يجازي غيابه انعدام الأثر القانوني للتصرف.⁷

وقد أفرط القانون الروماني في الشكلية، التي كانت تتم بالألفاظ وإشارات معينة، وتخصيصات مخصوصة ومحددة، غير أن الشكلية تقهقرت بصورة واضحة في العهد الكنسي المسيحي الذي أهتم بالتعهد الشرفي

³ - نص المادة (69 / 1) من قانون المعاملات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 / 2013 حيث نصت على: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

⁴ - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 2015، ص78.

⁵ - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص78.

⁶ - عبد الرشيد عبد الباسط، التصرف القانوني الشكلي في الفقه الإسلامي المقارن، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 2000م، ص

27.

⁷ - نذير بن عمو، العقود الخاصة البيع والمعاوضة، مركز النشر الجامعي، تونس، الطبعة الأولى، 2008، ص84.

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

وأخلاقياته⁸. وإن الشكلية هي إفراغ العقد في شكل معين يستلزمه القانون فهي ركن في التصرف القانوني أي ثبوت الإرادة بمقتضى القانون ومن دون الشكل التصرف باطل في العقود الشكلية، وهي خروج مباشر لمبدأ الرضائية وتتطلب شكل معين كشروط أساسية لقيام العقد الشكلي⁹.

الفرع الثاني _ أهداف الشكلية في العقود:

يهدف المشرع من وراء فرضه للشكلية على العقود إثبات لوجود العقد وفحواه في حالة النزاع، وهذا ما يتجلى من الكتابة الرسمية أو العرفية، والتي من خلالها يضمن المتصرف إثبات حقوقه المترتبة على التصرف، وبعد إتمام إجراءات الكتابة يصبح واضح للعيان إن العقد قد حددت التزاماته على أطرافه ووجب الوفاء بها¹⁰.

تهدف الشكلية في التصرفات القانونية الى تحقيق هدف عام هو بث الثقة في نفوس الأشخاص وتقوية الائتمان، ومن ثم توفير الاستقرار في المعاملات وتحقيق الأمن القانوني في العقود. إن الغاية المقصودة من الشكلية تكمن في تحقيق قدر من التوازن في العقد وتحقيق العدالة الاجتماعي في التصرف، مما يؤدي ذلك بدوره إلى تحقيق الأمن القانوني والاستقرار اللذين هما الهدف العام للشكلية. قد يتعارض التعبير عن الإرادة مع مصلحة مجتمعية عامة، وعليه فإن المشرع عليه أن يلزم المتعاقدين أن يعبروا عن إرادتهم في شكل معين، فحماية الأشخاص هي الهدف الذي يرمي إليه المشرع إلى تحقيقه من جراء إلزام المتعاقدين بهذا الشكل، فتحذره من خطورة هذا التصرف، فغالباً ما يحدد القانون الطريقة الواجب اتباعها في العقود الذي يكون فيها المال محل التصرف لما له تأثير على المتعاقدين لما له من مخاطر، فيفرض في هذه العقود أوضاع معينة.

المطلب الثاني: صور الشكلية في العقود التجارية

الكتابة هي أكثر صور الشكلية التي تفرضها القوانين الحديثة، إلا أن هنالك قسم من الفقه أدخل الشكل الاتفاقي والعينية واشترط التعبير الصريح والواضح ضمن صور الشكلية في العقود التجارية وقد تناول هذا المطلب صور الشكلية من خلال فرعين، الأول تناول صور إثبات الشكلية أما الفرع الثاني فتناول الكتابة العرفية.

⁸ - فايز حسن وأحمد أبو الحسن، تاريخ القانون مع دراسات في نظرية الالتزامات في القانون الروماني، دارالفكر، بيروت، 1998، ص303.

⁹ - نسيم حشود، الشكلية في البيع العقاري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003، ص30.

¹⁰ - المصدر السابق نفسه، ص:8.

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العماني

الفرع الأول: إثبات الشكلية:**أولاً: الكتابة الرسمية**

وقد أوجب المشرع العماني الكتابة الرسمية لإثبات العقد التجاري، كهبة العقار، والرهن الرسمي¹¹. وعرف الرهن الرسمي بأنه: "عقد يرتب للدائن حقاً عينياً على عقار معين يخوله ميزة التتبع لاستيفاء حقه من ذلك العقار"¹².

يمكن الملاحظة أن الرهن الرسمي يطلق على العقد الذي يترتب به، ويطلق أيضاً على هذا الحق العيني الذي يترتب على الدائن لوفاء دينه، يطلق عليه القانون العماني والإماراتي الرهن التأميني وهذه التسمية تحتاج للدقة أكثر لأنه يفهم من هذه التسمية أن أي ضمان عيني يقدم تأميناً للوفاء بالتزام. حيث اشترط المشرع العماني إبرامه في عقد رسمي، وبخلاف هذا الشكل فإن هذا العقد يعد عقد باطل. ومن العقود الشكلية أيضاً عقود الإيجار فقد نصت المادة (2) من المرسوم السلطاني رقم (6) لعام 1989م ورقم (107) لعام 2010م: "يلتزم المؤجر بأن يقوم بتسجيل العقد لدى البلدية المختصة طبقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض وذلك ما لم يتفق الطرفان على أن يقوم المستأجر بذلك، وفي جميع الأحوال يكون للمستأجر القيام بتسجيل العقد إذا لم يقم المؤجر بذلك خلال المادة (6 مكرر) من نفس رقم (107)"¹³.

ثانياً: العقود الشكلية التجارية**1. عقد الوكالة التجارية:**

¹¹ - نصت المادة 1010 من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم 29 / 2013 على: "الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون". ونصت المادة 1029 من ذات القانون على: "إذا اشترط في عقد الرهن تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل".

¹² - محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، د. ن، طبعة 1994، ص: 131.

¹³ - المادة (6 مكرر) من المرسوم السلطاني رقم 107 لعام 2010 تنص على: "لا يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إخلاء المحل المؤجر قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء عقد الإيجار إذا كان المحل مؤجراً لغرض سكني، وخمس سنوات إذا كان مؤجراً لغرض تجاري أو مهني أو صناعي، ما لم يتفق على خلاف ذلك. فإذا رغب المؤجر - بعد انقضاء المدة - في عدم تجديد العقد كان عليه إخطار المستأجر بذلك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل".

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

الوكالة في اللغة تعني الإنابة وهي أن يحل شخص محل شخص آخر في أمر معين أو أمور معينة، وقد نص على ذلك قانون المعاملات المدنية بالعُماني موجب المادة رقم (672)¹⁴. فالمشرع العُماني لم يتناول تعريف الوكالة في العقود لكنه اكتفى ببيان مفهوم الوكالة بصورة عامة. كما يؤخذ على المشرع العُماني عدم تضمينه الشكلية في الوكالة، فوكالة العقود جاءت تجسيداً لمصالح مشتركة فمتى انطبقت فهي فإنها ترتب فيما يتعلق بالإنهاء فهي تأتي الحماية وحفظ الحق للموكل فهي تعطيه الحق في المطالبة بالضرر الذي قد وقع عليه كون هذه الوكالة نشأت بين متعاقدين غير متكافئين اقتصادياً¹⁵.

2. عقد الرهن التجاري:

يعرف عقد الرهن التجاري بأنه: " عقد يمنحه المدين للدائن ليكون نظير دين تجاري سابق أو حال بينهم، وقد يكون هذا العقد سندات وصكوك أو ممتلكات ذات قيمة"¹⁶. فيما عرفه المشرع العُماني في المادة (1010) من قانون المعاملات المدنية العُماني¹⁷. أن الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار حقاً عينياً يكون له بموجبه أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه في ذلك العقار في أي يد يكون، ويستوفي الدائنون. ويستدل من نص هذه المادة أن لهذا الرهن خصائص عدة فهو أولاً حق عيني عقاري حيث يعطي الدائن حق التقدم على جميع الدائنين العاديين والدائنين التاليين له أي الأقل مرتبة منه... كما أنه يعطي الدائن حق تتبع أيا كان من انتقلت إليه، وثانياً أن هذا الرهن حق تبعية يدور وجوداً وعدماً بوجود الدين المضمون، وثالثاً أن هذا الرهن غير قابل للتجزئة بمعنى أنه إذا توفي المدين وانتقل العقار المرهون إلى الورثة وأصبح في المقابل كل وارث مسؤولاً عن جزء من الدين فإن الجزء من العقار الذي يملكه الوارث يكون مرهوناً في كل الدين، ولأهمية الرهن التأميني وأنه يرد على عقار فقد تطلب المشرع العُماني لانعقاده تسجيله لدى جهة الاختصاص (دائرة التصرفات القانونية. أمانة السجل العقاري) مما يعني أن الرسمية في هذا العقد

¹⁴ - نصت المادة (276) من قانون التجارة العُماني: الوكالة - على وجه عام - هي عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني معين. والوكالة التجارية، وإن احتوت على توكيل مطلق، تتصرف فقط إلى الأعمال التجارية ما لم يتفق صراحة على غير ذلك. وإذا كانت الوكالة التجارية خاصة بعمل معين، كان للوكيل صالحيه القيام بالأعمال المرتبطة واللازمة لإنجاز هذا العمل.

¹⁵ - خالد أبو طه، أحمد حسنية، الشكلية في العقود التجارية - دراسة تحليلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث العشر، العدد الأول، 2020، ص111.

¹⁶ - فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني؛ الأوراق التجارية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2021، ص245.

¹⁷ - نص المادة 1010 من قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني 29 / 2013.

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

ركن فيه لا يقوم بدونها، كما أن ما يتطلبه هذا التسجيل من كتابة ورسوم وقيد تكون على الراهن أي المدين كونه هو المستفيد، وقد جرى نص المادة (1011) على النحو التالي "لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ويلتزم الراهن بنفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك".

3. عقد الشركة التجارية:

يعبر عقد لتجارية عن إرادة الشركاء الفعلية في إنشاء الشركة، لذلك لا بد من صياغة هذا بصورة دقيقة وواضحة الكتابة، إذا فالغاية من كتابة العقد هي حماية المتعاقدين كون العقد المكتوب يعد وثيقة رسمية وقانونية يتم من خلالها تحديد حقوق الشركاء والتزاماتهم، يفرض أن يكتب هذا العقد أمام موظف أو موثق في الدولة، لكنه اشترط تسجيل هذا العقد في السجل التجاري.

الفرع الثاني _ الكتابة العرفية:

لم يشترط التشريع للكتابة العرفية أن تتم بواسطة موظف حكومي، بل يكفي بكتابة العقد والتوقيع عليه من كافة الأطراف المتعاقدة، ولا يشترط في كتابته إجراءات محددة ولا لغة محددة، كما لم يشترط أي مشرع وجود شهود على كتابة وتوقيع العقد ولم يفرض أية بيانات في كتابة العقد، اشترط فقط الكتابة والتوقيع والتسجيل في السجلات التجارية لصحة العقد¹⁸.

وعمل المشرع العماني على تنظيم عمل الموثق وطبيعته في قانون التسجيل العقاري في الباب الرابع من القانون في المواد من 40 حتى 47 والتي بين في هذه المواد كيفية توثيق انتقال ملكية العقار¹⁹. حيث أعطى المشرع العماني لأمانة السجل العقاري توثيق المحررات الرسمية والقانونية التي تتعلق بالعقارات ولا تقبل أمانة السجل أي صك من الصكوك إذا لم يكن هذا الصك شرعياً أو العقود التي تم تسجيلها وتوثيقها لدى الأمانة وهو ما أشارت له المادة (40) من قانون نظام السجل العقاري العماني²⁰.

كما أعطى المشرع العماني الموثق في أمانة السجل العقاري للانتقال إلى مكان المتعاقدين إذا كان أحد المتعاقدين حالته لا تسمح له بالحضور إلى أمانة السجل العقاري أو أحد فروعها وهو ما اعتد فيه في (41) " يكون توثيق المحررات بمقر الأمانة أو فروعها أو الجهات الحكومية التي تفوضها الوزارة في ذلك، ويجوز

¹⁸ - عبد الرشيد عبد الباسط، التصرف القانوني الشكلي في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص50.

¹⁹ - مرسوم سلطاني رقم 98/2 بإصدار نظام السجل العقاري، الصادر في 22 فبراير لعام 1999م. المواد (40-41-42-43-44-45-46-47) من قانون السجل العقاري العماني.

²⁰ - تنص المادة (40) من نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98/2 لعام 1999 على: تولى أمانة السجل العقاري وفروعها توثيق المحررات والتصرفات القانونية المتعلقة بالوحدة العقارية. ولا يقبل في إثبات التصرفات القانونية سوى الصكوك الشرعية أو العقود التي يتم توثيقها بأمانة السجل العقاري أو فروعها أو الجهات الحكومية التي تفوضها الوزارة في ذلك، طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في هذا الشأن".

الشكلية فى العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العمانى

للموثق إذا كانت حالة أحد المتعاقدين لا تسمح له بالحضور، أن ينتقل إلى محل إقامته بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر".

كما اشترط المشرع العمانى على الموثق فى أمانة السجل العقارى أن يعمل على إثبات شخصيات الأطراف المتعاقدة والتأكد من مدى أهلية هذه الأطراف أو إثبات صفة من يقوم مقام أحد المتعاقدين ومدى السلطة التى يتمتع بها وقد اعتد بذلك فى نص (42) نظام العقارى " على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من شخصية المتعاقدين ومن أهلية كل منهما، وصفة من يقوم مقام غيره ومدى سلطته". ومن العقود التى اشترط فيها المشرع العمانى الكتابة العرفية فى عقد الشركة التجارية²¹.

وأشار المشرع العمانى إلى عقد الشركة المادة (3) الشركات الصادرة بالمرسوم السلطاني 18 / 2019²². وقد اشترط المشرع العمانى الكتابة العرفية فى قانون المعاملات فى المادة (470) فى الفقرتين (1، 2)²³.

فالمشرع العمانى أشار إلى عقد، يقوم على مبدأ الاتفاق من أجل التعاون بين الشركاء، بقصد استثمار أموالهم فى مشروع معين، وهذا العقد بطبيعته عقد شكلي من ناحية يستلزم، ومن ناحية ثانية فهو عقد معاوضة ملزم للجانبين، كما أنه عقد زمني يمثل الزمن عنصراً جوهرياً مهماً فيه²⁴.

المبحث الثانى: مصادر العقود الشكلية وشكلية الإرادة

كباقي العقود وجب فى العقود التجارية توفر شروط موضوعية عامة لانعقاد العقد هي: الرضا، المحل والسبب، بالإضافة إلى ذلك وجب توفر شروط موضوعية خاصة هي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الربح وتحمل الخسارة وكذلك نية المشاركة، وقد أخضع المشرع العقود التجارية لقيد الشكلية، حيث يناط بالمتعاقدين، وفى سبيل تحقيق مصالحهم المتمثلة فى قيام الشركة التجارية الالتزام بشروط العامة فى كتابة العقد وتسجيله فى السجلات التجارية والإشهار.

²¹ - المادة 470 من قانون المعاملات المدنية العمانى الصادر بالمرسوم 29 / 2013.

²² - المادة (3) من قانون الشركات التجارية العمانى الصادر بالمرسوم 18 / 2019 حيث نصت " ... عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم فى مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة فى رأس المال تكون إما حقوقاً مادية، وإما معنوية، وإما خدمات أو عملاً، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع".

²³ - أشارت المادة (470) الفقرتين (1، 2) من قانون المعاملات المدنية العمانى الصادر بالمرسوم رقم 29 / 2013 على ما يلي: 1. يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً. 2. - إذا مل يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير، أما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري هذا على العقد من تاريخ إقامة الدعوى.

²⁴ - عبد العزيز العكيلي، القانون التجاري - العقود التجارية، دار العروبة، مصر، 2008، ص120.

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

المطلب الأول: مصادر الشكلية في العقود

قد تتخذ الشكلية في العقود ركناً من أركان العقد بنص القانون وقد تكون فيه بموجب الاتفاق أي الشكلية بإرادة الطرفين، ويتناول هذا المطلب مصادر الشكلية في العقود من خلال فرعين حيث يتناول الفرع الأول: الشكلية بإرادة الطرفين، فيما يتناول الفرع الثاني: الشكلية بنص قانون.

الفرع الأول _ الشكلية بإرادة الطرفين:

تكون الشكلية ركناً في العقد بموجب الاتفاق أي باتفاق المتعاقدين على ذلك، فيكون العقد شكلياً كدليل للإثبات أي أن الشكل مطلوب لمجرد الإثبات، حتى وإن لم يوضح المتعاقدان ما إذا كانت الشكلية شرطاً، لانعقاد العقد بينهما أم كانت لمجرد الإثبات، فالأصل في العقود هو الرضائية²⁵. قد تكون الشكلية ركناً في العقد بموجب الاتفاق أي اتفاق المتعاقدين

لما كانت القوانين الموضوعية في النظم القانونية تقوم عادةً على تنظيم الأشكال التي يتوخى فيها، تحقق مصلحة المجتمع، ترتبط بقواعد آمرة ترتبط بقيود النظام العام، ومن ثم فإنه ووفقاً للقاعدة العامة، ليس للإرادة اتخاذ شكل التعبير عنها بصورة تخالف الشكل الذي يتطلبه القانون صراحة، بموجب قاعدة آمرة تتصل بالنظام العام ومن ثم تكون باطلة بطلاناً مطلقاً من أية اتفاقيات خاصة للإرادة على خلاف ذلك، أما إذا كان الشكل لم يستلزمه القانون بموجب قاعدة آمرة، بأن يكون ترك الخيار للإرادة في اختيار وسيلة للتعبير عنها بشكل ما، أو بأن القانون لم يتطلب شكلاً أو إجراءً معيناً، للتعبير عن الإرادات، فهنا يكون للإرادة حرية أكبر في اختيار الشكل للتعبير عنها²⁶. وهنا يستطيع البائع في عقد البيع مثلاً هو عقد رضائي وهو أن يتفق مع المشتري على أن البيع لا ينعقد إلا إذا تم تحريره بسند كتابي رسمياً أو عرفياً، وهنا ينقلب العقد شكلياً، وللمتعاقدين أن يجعلوا من هذا الشكل لسريان آثار العقد أو نفاذه أو إثباته، أما في قانون الخدمة المدني العماني فيجب الرجوع إلى القواعد العامة والقول بأن الصلة في العقود الرضائية فإذا اتفق المتعاقدان على أن يكون عقد رضائي عقداً شكلياً ولم يبين هل الشكل المتفق عليه لانعقاد أو الإثبات فيحمل اتفاقهما على أن الشكل المطلوب للإثبات²⁷.

²⁵ -عدنان إبراهيم السرحان نوري، وحمد خاصر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، ط1 الإصدار الثالث، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص39.

²⁶ -فائق الشماع، العقود التجارية في القانون المقارن، دار الوراق، بيروت، ط1، 2015.

²⁷ - عزيز العكيلي، القانون التجاري، العقود التجارية، مرجع سابق، ص122.

الفرع الثاني - الشكلية بنص قانون:

قد يكون العقد شكلياً بنص في القانون مثل الشكل المطلوب في الرهن الرسمي، فتخلف الشكل المطلوب لانعقاد العقد يترتب عليه بطلان العقد بطلاناً مطلقاً فإذا لم يحرر عقد الرهن الرسمي أمام الموثق فإن الرهن يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً أما إذا تخلف الشكل المطلوب لإثبات العقد كما لو تم عقد الكفالة في شكل شفوي فإن العقد لا يكون باطلاً، بل يعتبر قائماً ويجوز إثباته بإقرار من طرف المدين أو توجيهه اليمين إليه، فالغرض من الشكل حماية المتعاقد.

وقد عرّف المشرع العُماني الهبة في المادة (447) من قانون المعاملات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني 29/2013 على أنها "عقد تملك حق لآخر حال حياة المالك دون عوض".

ونظم المشرع العُماني عقد الهبة وفق قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29/2013. وذلك في المادة (449)²⁸. أي أن المشرع العُماني قد اشترط الإيجاب والرضا بالقبول حتى تتم نقل الملكية في المال أو العقار المنقول ولا تنفذ الهبة إذا كان المال الموهوب غير مملوك للواهب وتصح الهبة بقبول المالك للمال وهذا ما (450)²⁹ الصادر بالمرسوم 29/2013.

المطلب الثاني: شكلية الإرادة في العقد

إن التعبير عن الإرادة في العقد التجاري يعد من المظاهر الخارجية والذي يتمثل بالعنصر المادي المحسوس، والذي يمكن أن يرد بشكل صريح أو بصورة ضمنية، وبالإضافة لذلك قد يشترط المشرع أن يكون التعبير عن الإرادة تعبيراً صريحاً ويتناول المطلب ذلك في فرعين حيث يتناول الفرع الأول شكلية التعبير الصريح عن الإرادة، ويتناول الفرع الثاني التعبير الضمني عن الإرادة.

الفرع الأول - التعبير الصريح والضمني عن الإرادة:

أولاً: التعبير الصريح عن الإرادة:

يلجأ المتعاقد أو الشخص المتصرف إلى التعبير عن إرادته بمظهر خارجي بنية الكشف عن هذه الإرادة، أي حتى يعلم الغير بها، وهي من المظاهر التي يتعارف عليها البشر³⁰.

²⁸ - نص المادة 449 من قانون المعاملات المدني العُماني على أنه: "تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض وباستكمال الإجراءات المقررة قانوناً لنقل الملكية".

²⁹ - المادة 450 من قانون المعاملات المدني العُماني والتي تنص على: " لا ينفذ عقد الهبة إذا كان المال الموهوب غير مملوك للواهب ما لم يجزه المالك ويتم القبض برضاه.

³⁰ - عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1963م، ص 55

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

والتعبير عن الإدارة يكون بالكلام الصريح من خلال استخدام مفردات وألفاظ تدل على المقصود بالإرادة، حيث يعد هذا هو الأصل في بناء العقد بين المتعاقدين، أو أن يرد التعبير عن هذه الإرادة بالكتابة أو بالإشارات التي يتعارف عليها بين أفراد المجتمع، ويمكن أن تكون بأي طريقة أخرى بحيث لا تدع شكاً بين الناس على دلالتها³¹. أي بمعنى هو المظهر الذي يكشف والمعتاد بين الناس ويكون، أو بالإشارة المتداولة، ظروف خاصة تجعل له دلالة معينة وتنتفي عنه كل دلالة أخرى كعرض التاجر سلعة في واجهة محله مع بيان ثمنها عليها فهو يقصد بذلك بيعها لمن يدفع ثمنها.

وقد أشار المشرع العماني في قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني على أن التعبير عن الإرادة يكون صريحاً وذلك في مادتيه (70)³².

واستناداً إلى النصوص السابقة فإن أول طرق التعبير الصريح عن الإرادة هو التعبير عن طريق اللفظ وهي الوسيلة المعتادة للتعبير عن الإرادة، لأن الإنسان عرف هذه الطريقة قبل أن يعرف أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير " فضلاً عن أن اللفظ أدل من غيره على إرادة المتكلم وحقيقتها " ويقصد بالتعبير عن طريق اللفظ، التعبير عن طريق الكلام والذي يفصح به المتكلم عن قصده ويتم التعبير عن الإرادة سواء كانت إيجاباً أم قبولاً باستخدام صيغة الماضي، كأن يقول البائع بعث فيقول المشتري اشتريت لأنها أوضح مظهر في التعبير عن إرادة الشخص الحاسمة وقد يتم التعبير عن الإرادة باستخدام صيغة المضارع أو الأمر³³.

ولكن في هذه الحالة يجب أن تتجه الإرادة إلى نية الالتزام حالاً وهو ما تطرقت إليه المادة (71) سلطاني 29 / 2013³⁴. أما صيغة الاستقبال فقد قال المشرع العماني الأخذ بها من خلال ما جاء في المادة (72) من 29 / 2013³⁵.

³¹ - خالد أبو طه، أحمد حسنية، الشكلية في العقود التجارية - دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 115.

³² - نصت المادة (70) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادرة في المرسوم السلطاني 29 / 2013 بأنه: "التعبير عن الإرادة يكون بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه". ونصت المادة (74) من ذات القانون إلى أنه: 1. لا ينسب إلى ساكت قول، ومع ذلك فإن سكوت من وجه إليه الإيجاب يعتبر قبولاً إذا اقترن به ما يجعله دالاً على الرضا. 2. اعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل قائم بين المتعاقدين بني على الإيجاب أو إذا كان الإيجاب لمنفعة الموجه إليه.

³³ - منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 89

³⁴ - المادة (71) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 / 2013 ينص على: "يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو الأمر إذا أريد بهما الحال".

³⁵ - المادة (72) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 / 2013 والتي تنص على: صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعداً ملزماً إذا انصرف إلى ذلك قصد المتعاقدين.

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

وقد يتم التعبير الصريح على الإرادة عن طريق الكتابة وبهذا الصدد ورد نص المادة (70) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم 29 / 2013. وقد يتم التعبير الصريح عن الإرادة باستخدام الإشارة المتمثلة بتحريك عضو من أعضاء الجسم أو أكثر للدلالة على القبول أو الرفض كتحريك الرأس عمودياً للدلالة على القبول وتحريكه أفقياً للدلالة على الرفض ويشترط في الإشارة التي تعتبر وسيلة للتعبير عن الإرادة أن تكون واضحة الدلالة وأن تكون متبادلة عرفاً، لا تثير الشك في حقيقة مدلولها وإذا توافرت بالإشارة الشروط المذكورة أعلاه فإنها تصلح للتعبير عن الإرادة سواء كانت صادرة من شخص أخرس أو شخص يستطيع النطق.

أما المشرع العماني فقد نص على الإشارة كوسيلة للتعبير عن الإرادة بشكل عام في المادة (70) السالفة الذكر، فالتعبير الصريح لا يوصف بالشكل ومن ثم يجعل من التصرف شكلياً بعد ما كان رضائياً إلا تصلح أن تكون وسيلة للتعبير الصريح³⁶، أما إذا قيل بأن مكنة المتعاقد من اختيار وسيلة التعبير لا تتعارض مع معنى الشكل³⁷.

ثانياً_ التعبير الضمني عن الإرادة:

وهو الإفصاح عن الإرادة لا تتفق مع المألوف بين الناس، فتصرف الشخص في شيء عرض عليه أن يشتريه يعد دليلاً على قبوله الشراء. وهو تعبير عن الإرادة بطريق غير مباشر يستنتج من خلال ظروف التعاقد فلو بقي المستأجر في المأجور رغم انتهاء مدة الإيجار ولم يعترض على ذلك المؤجر فهذا يفسر ضمناً إنها أراد تجديد العقد، ويكون في التجديد الضمني الإيجاب والقبول ضمناً والأصل في التعبير أن يكون صريحاً لأنه واضح لا لبس فيه ولا غموض لذا نجد أن المشرع استلزم أحياناً التعبير الصريح وفضله على التعبير الضمني، فما اشتراطه الشكلية لبعض العقود ما هو إلا دليلاً بأنه أراد أن يعبر المتعاقدان عن إرادتهما تعبيراً صريحاً³⁸.

أما المشرع العماني فلم ينص صراحة على التعبير الضمني للإرادة، وذلك في المادة (70) العماني جاءت صياغتها على أن التعبير عن الإرادة يكشف عن القبول والإيجاب يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً من خلال طرق التعبير عن الإرادة.

إن الفرق بين التعبير الصريح والتعبير الضمني هو أن التعبير الصريح يفصح عن الإرادة بأسلوب مألوف ومباشر أما التعبير الضمني فإنه يتم إذا لم يكون الأسلوب المتبع في التعبير عن الإرادة من الأساليب

³⁶ - ياسر الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص55.

³⁷ - منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص78.

³⁸ - همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 72.

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

التي ألف استعمالها بحيث لا يتاح استخلاص دلالة التعبير إلا عن طريق الاستنتاج أي أن التعبير الضمني يكون بطريق غير مباشر، والأصل أن التعبير الصريح أقوى في دلالاته من التعبير الضمني³⁹.

ثالثاً: السكوت في التعبير عن الإرادة: فقد أشار إليها المشرع العماني يمكن القول إن السكوت هو أمر سلبي بحت لا يقترن بأي مسلك أو موقف والسكوت بهذا المعنى لا يصلح أن يكون تعبيراً عن الإيجاب (وهو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد، أي العرض) إذ لا بد في الإيجاب من فعل موجه إلى الجمهور أو الغير عموماً وليس الأمر كذلك في السكوت. ولا يصلح أيضاً أن يكون قبولا من حيث الأصل تطبيقاً للقاعدة الفقهية المعروفة "لا ينسب لساكت قول".

وهناك أوجب المشرع أو الفقه حالات التي يعتبر بها السكوت ملائماً ومن ثم قبولاً خلافاً للأصل⁴⁰:
أ. إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري يفيد اعتبار أن الموجه إليه الإيجاب موافق عليه طالما لم يرفضه في وقت معقول مثل عدم اعتراض العميل على كشف الحساب الذي يرسله البنك إليه خلال مدة معينة .

ب. إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين الطرفين كسكوت التاجر الذي اعتاد توريد السلعة لأحد زبائنه بمجرد طلبها منه دون أن يرد صراحة على كل طلب من هذا الأخير بالقبول.

ج. إذا كان في الإيجاب منفعة خالصة للموجه إليه ولا يرفضه صراحة، بل يسكت كأن يعرض شخص هبة على آخر فلا يرفضها صراحة وإنما يسكت فيعتبر سكوته قبولا.

الفرع الثاني: الشكلية العينية (التسليم):

يقصد بالشكلية العينية هي الشكلية التي يتم فيها الاتفاق بين طرفي العقد ليس لمجرد الحصول على إثبات للعقد، إنما هي الشكلية المشترطة لانعقاد العقد، أي أن العقد معلق على شرط استيفاء العقد الشكل المطلوب، وهو ما يراه جانباً من الفقه بأن الشكل المطلوب للعقد شرطاً من شروط انعقاد العقد يماثل في تكييفه القانوني الشكل المفروض من قبل المشرع، وبموجبه يتحول العقد من عقد رضائي إلى عقد شكل⁴¹.

أولاً: العقد العيني: هو العقد الذي لا يكتفي لانعقاده بالتراضي وحده وإنما يلزم إلى جانب ذلك تسليم العين محل العقد⁴². وهذا ما يفهم من نص المادة (79) معاملات مدنية عماني⁴³، إذاً يمكن القول فالصفة

³⁹ - موسى سليمان أبو ملح، شرح القانون المدني الفلسطيني، ط1 بدون دار للنشر، بدون بلد للنشر، 2001، ص42.

⁴⁰ - حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص67.

⁴¹ - خالد أبو طه، أحمد حسنية، الشكلية في العقود التجارية - دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص115.

⁴² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح النظرية العامة للالتزامات، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1964.

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

العينية في العقد لا تجعل منه عقداً شكلياً، ومن ثم فإن العينية لا تعد من الشكلية في شيء، وذلك لأسباب عديدة منها ما يتعلق بمفهوم الشكل، ومنها ما يتعلق بالعقود العينية ذاتها

الخاتمة:

من المعلوم أن العقود التجارية هي في الأصل عقود رضائية تتعقد بمجرد تلقي الإيجاب والقبول الصحيحين بين متعاقدين يتمتعان بالأهلية اللازمة دون الحاجة لاتخاذ الإجراءات، لأن السرعة الحياة التجارية تقتضي البعد.

ولا توجد النصوص أو التشريع العماني، ما يمنع شرعاً من العمل بوجوب شكلية معينة، باعتبارها ركن رئيسي عند إبرام بعض العقود الهامة، وليس بهدف التشهير والإعلان وإنما لحماية المتعاقدين وتبنيهم على الخطورة في التعاقد الذي يقدمون عليه، وأخذ الحيطة اللازمة عند الإقدام على إبرامها، وحفظ النظام العام والتمسك بمقتضياته.

وتعد طبيعة الشكلية في العقود التجارية هي شكلية اتفاقية، أو قد تكون من قبيل الشكل القانوني، وأن هنالك العديد من التطبيقات المختلفة التي وردت في نظام التجارة العماني. كما يعد الشرح الواضح والصريح للإرادات لدى طرفي العقد من صور الأشكال في العقود التجارية، وهو أبرزه الفقه العماني في نصوص قانون مدني العمانية في المادة (70).

_ التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة تبني المشرع العماني نصوصاً تختص بالشكلية القانونية والشكلية الاتفاقية، وتنظيم أحكامها، وبصورة خاصة حالات كل منها، والآثار في حال تخلف كل منها، أو عدم التزام أطراف العقد بها.
2. يقترح الباحث على المشرع العماني، إضافة النصوص التشريعية المنظمة للشكل الإتفاقي بين أطراف العقد، لتكون المرجع في حالة النزاع، وحرصاً منه على تقنين وتنظيم الشكل الإتفاقي.

⁴³ - نصت المادة (79) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم 29 / 2013 على: ذا اتفق الطرفان على العناصر الأساسية للعقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترط أن العقد لا ينعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة حكمت فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف.

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

3. يوصي الباحث المشرع العماني في تبني نصوص تشريعية خاصة بالعقود التجارية ترتب المعرفة الحديثة، على غرار بعض التشريعات العربية ووضعتها في إطار الشكلية الرسمية كقاعدة قانونية يستطيع المشرع من خلالها حماية المصالح المجتمعية كونها ترد على سلع مجتمعية هي المعرفة الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 2015.
2. حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
3. خالد أبو طه، أحمد حسنية، الشكلية في العقود التجارية - دراسة تحليلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث العشر، العدد الأول، 2020.
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح النظرية العامة للالتزامات، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1964.
5. عبد الرشيد عبد الباسط، التصرف القانوني الشكلي في الفقه الإسلامي المقارن، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 2000.
6. عبد العزيز العكيلي، القانون التجاري - العقود التجارية، دار العروبة، مصر، 2008.
7. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1963.
8. عدنان إبراهيم السرحان نوري، وحمد خاصر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، ط1 الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
9. فائق الشماع، العقود التجارية في القانون المقارن، دار الوراق، بيروت، ط1، 2015.
10. فايز حسن وأحمد أبو الحسن، تاريخ القانون مع دراسات في نظرية الالتزامات في القانون الروماني، دار الفكر، بيروت، 1998.
11. فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني؛ الأوراق التجارية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2021.
12. محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، د. ن، طبعة 1994.

الشكلية في العقود التجارية وفقاً لأحكام النظام العُماني

13. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
14. موسى سليمان أبو ملح، شرح القانون المدني الفلسطيني، ط1 بدون دار للنشر، بدون بلد للنشر، 2001.
15. نادية فضيل، عقود الوساطة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
16. نذير بن عمو، العقود الخاصة البيع والمعاوضة، مركز النشر الجامعي، تونس، الطبعة الأولى، 2008.
17. نسيم حشود، الشكلية في البيع العقاري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003.
18. همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
19. ياسر الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.